Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 1002-1021
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Distinguishing between legitimate interests and reprehensible innovations

Noureeyah Hadeeyah Ibrahim Aboubeirah *
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia Sciences, Al-Marqab University, Libya.
*Email: nhabraheem@elmergib.edu.ly

التمييز بين المصالح المرسلة والبدع المذمومة

نورية هديه إبراهيم أبوبعيرة *
قسم الفقه وأصوله، كلية علوم الشريعة، جامعة المرقب، ليبيا.

Received: 22-12-2025	**Accepted:** 22-02-2026	**Published**: 08-03-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

Praise be to Allah, the Creator of the heavens and the earth, the Originator of the universe without effort. Blessings and peace be upon the Master of the Prophets, who left us upon the straight path and warned us against innovations, newly invented matters, misguidance, and capricious desires.

The Wise Legislator (Allah) has elaborated on all matters pertaining to pure acts of worship by establishing definitive evidence for them, leaving no room for independent juristic reasoning (ijtihad). However, regarding matters of customs and social transactions among people, He did not provide exhaustive detail; rather, their rulings were given in general terms, leaving the specifics to qualified jurists who determine them according to public interest (maslahah) and the evolving circumstances of each era.

The concept of unrestricted public interest (al-maslahah al-mursalah) is grounded in Sharia evidence—both textual and rational—as well as in the recognized methodologies of ijtihad employed by scholars. It reflects the perfection of Islamic law and demonstrates how its texts comprehensively address human needs and interests. Indeed, the Divine Legislator intended through His Sharia nothing but the welfare of humanity—either by securing benefit or preventing harm. Al-maslahah al-mursalah is adopted solely to achieve collective benefit for the Muslim community (Ummah); it falls under the category of means (wasā'il), as it is legislated to attain one of the higher objectives of Sharia (maqāṣid al-Sharīʿah). It is not intended as an additional form of religious devotion.

In contrast, bid'ah (blameworthy innovation) and misguidance are practices that common people adopt in matters of worship, mistakenly believing them to be acts of drawing closer to Allah. This is a path that the Prophet ﷺ firmly closed, warned against, and clarified: every statement or action introduced by people after him and attributed to Islam constitutes bid'ah, and every bid'ah is rejected—even if the one who introduces it has good intentions.

Keywords: Masāliḥ Mursalah (Unrestricted Public Interest), Bid'ah (Religious Innovation), Sharia Evidence.

الملخص

الحمد لله فاطر الأرض والسماء، مبدع الكون بلا عناء، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، الذي تركنا على الصراط السوي، وحذرنا من البدع والمحدثات والضلالات والأهواء ، أما بعد...

فلقد فصل الشارع الحكيم كل ما يتعلق بأمور العبادات المحضة، بإقامة الدليل القطعي عليها، ولم يترك فيها مجالاً للاجتهاد، أمّا ما يتعلق بأمور العادات والمعاملات بين الناس فلم يُفَصِّل فيها، فجاءت أحكامها مجملة، وترك التفصيل فيها للمجتهدين يقررونها بحسب ما تقتضيه المصلحة، وما تتطلبه الظروف المستجدة في كل عصر.

إنَّ موضوع المصلحة المرسلة ينبني على الأدلة الشرعية والعقلية والنقلية وطرق الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم، وهو يعكس كمال الشريعة الإسلامية، ويجسد وفاء نصوصها بحاجات الإنسان ومصالحه، لأن الشارع لم يقصد بشريعته سوى مصالح العباد، إمّا بجلب منفعة أو درء مضرة، وأنَّ المصلحة المرسلة إنما يؤخذ بها لتحقيق مصلحة جماعية للأمة، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنها شرعت لأجل التوصل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ولا يقصد بها زيادة التقرب في الدين، في حين أن البدعة والضلالة يأخذ بها عامة الناس في الأمور التعبدية، ظناً منهم أنها من باب التقرب إلى الله تعالى وهو باب سَدَّه النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه وأوضح أنّ كل ما يحدثه الناس من بعده، وينسبونه إلى الدين الإسلامي من أقوال وأعمال هو بدعة، وكل بدعة مردودة على من أحدثها، ولو حسن قصده.

الكلمات المفتاحية: المصالح المرسلة، البدع، الأدلة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية مشتملة على محاسنها وزيادة، واضحة المقاصد، صالحة لكل زمان ومكان، فلا يأتي زمان بمختلف الوقائع، وتعدد المشكلات إلاّ وفي الشريعة حلول لها، وللأحكام النوازل بيان وتفصيل، فلا تنزل نازلة إلاّ ولحكمها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ برهان وتوضيح.

ومعلوم أنّ الأحكام الشرعية لا تقوم إلا بالدليل، ولا تثبت إلا به، فلا بد للمكلف من معرفة الأحكام الشّرعية، حتى يستقيم أمره، ويسلك الطريق الذي ارتضاه الله تعالى وأراده رسوله ﷺ، والأدلة كثيرة ومختلفة، وليست في رتبة واحدة، فمنها ما هو متفق على حجيته بين العلماء كالقرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه، كالاستحسان والعرف والاستصحاب، والمصالح المرسلة وغيرها.

ولما كانت الأدلة الشرعية المنصوص عليها محدودة، والحوادث والمستجدات غير محدودة ومستجدة، وخاصة في زماننا هذا، فإن الضرورة تقتضي الحكم على كثير من المسائل التي ليست لها دليل

شرعي، فمن هنا نشأ الحديث عن (المصالح المرسلة) لكونها وسيلة اجتهادية تلبي حاجات الناس المستجدة، بما يوافق مقاصد الشرع ولا يعارض نصوصه، وفي مقابل ذلك برز مفهوم البدع المذمومة التي تمثل إدخال ما ليس من الدين فيه، وتشويه معالمه، بزيادة أو نقصان أو تغيير، ويعد الإشكال في صعوبة التمييز بين ما هو من قبيل المصلحة المرسلة، التي يقصد بها خدمة الشريعة، وما هو من البدع المذمومة التي تفسد على الناس دينهم.

لذا كان من المهم تسليط الضوء على الفوارق الدقيقة بينهما، وبيان ضوابط كل منهما، حتى يسير المجتهد في اجتهاده على علم وبصيرة، ويحفظ الدين من الانحراف والابتداع.

أهمية البحـث:

إنَّ البحث في هذا الموضوع له أهمية عظيمة، إذ بواسطته يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع في هذا العصر الذي نعيش فيه، وخصوصاً عند فقد الدليل الخاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لذلك اجتهد العلماء في استنباط الأحكام من المسائل المنصوصة إلى الحوادث غير المنصوص عليها، وقد وقع الاختيار على موضوع المصالح المرسلة للاستدلال بها، ولولا العمل بالمصالح المرسلة لخلت كثير من الوقائع من وجود الأحكام لها، لأن كثيرا من المعاملات التي جدّت في حياة المسلمين لا يمكن معرفة صحيحها من فاسدها، فيؤدي ذلك إلى اشتباه المصالح مع البدع على الناس، والكثيرون يجهلون الفرق بينهما، ولا يدركون خطورة البدع، فالتمييز بينهما يعد من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية.

ولعل ما دفعني الي اختيار هذا الموضوع البالغ الأهمية كونه موضوعاً أصوليًّا يهدف إلى دراسة مفهوم كل من (المصالح المرسلة، والبدع المذمومة)، والتمييز بينهما، راجية بذلك مرضاة الله تعالى، وجمع شتات ما أشكل على الناس، وما صعب عليهم في البحث للوصول إليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

1- بيان مفهوم المصلحة المرسلة والبدعة المذمومة من حيث اللغة والاصطلاح، وتوضيح الفرق بينهما في الأصل والمقصد.

2- إبراز مكانة المصلحة المرسلة في الاجتهاد الفقهي، ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- توضيح خطر البدع المذمومة على العقيدة والعبادة والمجتمع المسلم، وبيان آثارها السلبية.

4- بيان وتوضيح الفرق بين المصالح و البدع.

5- تعزيز الوعي الشرعي لدى الباحثين وطلبة العلم بضرورة الالتزام بمقاصد الشريعة، والحذر من الابتداع في الدين.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليعالج مسألة المصالح المرسلة، وتطبيقاتها في المجتمع الإسلامي، وليميز بينها وبين البدع، ومن هنا تكمن مشكلة البحث في انتشار تسويغ بعض البدع بحجة المصالح المرسلة وكَثُر الخلط بينهما، لأن الكثيرين يجهلون الفرق بينهما، ولا يدركون خطر البدع، مما جعلهم يقعون في المحظور، ونتيجة للتوسع في هذه الأشياء علي أنها مصالح، وَجَبَ وضع ضوابط وقواعد تضبط الفرق بين البدع والمصالح، حتَّى يكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فهناك أسئلة كثيرة تدور في أذهان الناس وأذهان طلبة العلم أهمها:

س1/ ما المصالح؟ وما أقسامها؟ وكيف جاء الإسلام لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؟ وإلى أي حد يمكن اعتبارها حُجةً في الشرع؟ وهل هناك ضوابط تضبطها؟ وإلى أي حدٍّ تحقّقت هذه المصلحة في عصرنا الحالي؟

س2/ ما أثر المصالح المرسلة في المستجدات الحياتيّة؟

س3/ ما مفهوم البدع؟ وما خطورتها على المجتمع الإسلامي؟

س4/ ما الفرق بين المصالح والبدع؟

س5/ كيف يمكن تعزيز الوعي الشرعي لدى الباحثين وطلبة العلم بضرورة الالتزام بمقاصد الشريعة، والحذر من الابتداع في الدين.

منهج البحـث:

اعتمدتُ في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال العلماء والأصوليين المتعلقة بالمصلحة المرسلة والبدعة المذمومة.

المنهج التحليلي: بتحليل النصوص والمفاهيم والقواعد الأصولية المرتبطة بالموضوع، وبيان دلالاتها ومقاصدها، وقواعدها العامة التي تضبط العمل بالمصلحة المرسلة والتمييز بينها وبين البدع.

المنهج المقارن: بالمقارنة بين آراء العلماء والمذاهب الفقهية في مسألة المصالح المرسلة وحكم البدع، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

منهجية البحث:

أمّا المنهجية التي اتبعتها فكانت كالتالي:

* قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

* قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية المذكورة في ثنايا البحث من مصادرها الحديثية تخريجاً علمياً من كتب السنة.

* ترجمت للأعلام الذين ذكروا في ثنايا البحث، ما عدا الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين –رضوان الله عليهم - ومن فاتني سهواً.

* إذا نقلت الكلام حرفياً من مصدره فإني أضعه بين علامتي تنصيص هكذا " " ، أما إذا نقلته بتصرف فإنني أشير إلى ذلك في الهامش بقول : يُنظر.

* بينت المصطلحات الفقهية والعلمية الواردة في البحث، وشرحت الغريب منها، ما أمكنني ذلك.

*جمعت المادة العلمية من الكتب المتعلقة بها، واعتمدت في الجمع والتحرير والتوثيق والتخريج على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة ، كما توخيت العمق غير المخل بقدر الإمكان مع مراعاة الدقة في نقل الأحكام ونسبتها إلى قائليها.

* ذكرت بيانات المصادر والمراجع كاملة في آخر البحث والاكتفاء بذكرها مختصرة في أثناء البحث.

* فهرست المصادر والمراجع ورتبتاها ترتيباً هجائيا بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ثم محققه إن وجد، مع ذكر رقم الطبعة، ودار النشر، وتاريخ النشر حسب المعلومات المتوفرة في المراجع.

خطـة البحـث:

جاءت خطة البحث مقسمة إلى: (مقدمة، ومبحثين، وخاتمة)، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، ومشكلاته، وأهدافه، والمنهج المعتمد، وخطة البحث، والخاتمة.

المبحث الأول: المصالح المرسلة مفهومها، وأقسامها، وحجتها، وضوابط العمل بها، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المصالح المرسلة.
المطلب الثاني: أقسام المصالح المرسلة باعتبارات مختلفة.
المطلب الثالث: حجية العمل بالمصالح المرسلة.
المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصالح المرسلة.
المبحث الثاني: مفهوم البدعة، وأقسامها، ومضاهاة المبتدع للشارع، ومصيره والتمييز بين المصالح المرسلة والبدع المذمومة.
فيه أربعة مطالب:
المطلب الاول: مفهوم البدعة لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أقسام البدعة.
المطلب الثالث: مضاهاة المبتدع للشارع ومصيره.
المطلب الرابع: التمييز بين المصالح المرسلة والبدع المذمومة.
الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم ما توصلتُ إليه من النتائج.
ونسأل الله أن يوفقني في إخراج هذا البحث بصورة لائقة و أن نصل إلي المراد منه.

المبحث الأول: المصالح المرسلة مفهومها وأقسامها وحجيتها، وضوابط العمل بها
المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة لغةً، واصطلاحاً:
الفرع الأول: تعريف المصالح لغةً واصطلاحاً:
الإطلاق الأول: المصالح في اللغة: جمع مصلحة على وزن (مَفْعلة) ضد المَفْسدة، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى (الصلاح)، كالمنفعة بمعنى النفع[1]، فالصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد[2]، وتكون المصلحة بمعنى الصلاح، وهي المسألة النافعة للناس، سواء أكانت ضرورية أو غير ضرورية، يقال مصلحة الضرائب، ومصلحة الشهادات وغيرها[3]، ويقال: التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة؛ لأن كليهما سبب للمنافع المادّية المعنويّة[4].
تعريف المصالح اصطلاحاً: عرّفها الغزالي[5]بأنها: "عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ونعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[6].
ويطلقون عليها اسم (الاستدلال)[7] ، وعبر عنها الخوارزمي[8] في (الكافي) (بالاستصلاح)، ، فقال: "المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وهي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو بإلغائها"[9].

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (517/2)، مادة (صلح)، ومختار الصحاح، للرازي (154)، مادة (صلح).
(2) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (303/3)، مادة (ص-ل-ح).
(3) ينظر: المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية (520/2)، مادة (صلَح).
(4) ينظر: القاموس المحيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، (520/2)، مادة (صلح).
(5)هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي،(ولد سنة 450)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، وشفاء العليل، توفي سنة: (505ه)ـ. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 671/12، وشذرات الذهب، للحنبلي، 10/4، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، 3/353.
(6) المستصفى للغزالي، (286/1-287).
(7)من هؤلاء إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (وفاته47هـ)، والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، توفي (489هـ). ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: (358).
(8)هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين الخوارزمي العباسي، ولد بخوارزم، فقيه، فاضل، جمع الفقه والتصوف، من تصانيفه الكافي في أربعة أجزاء، توفي سنة 567هـ. ينظر: ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية 19/22.
(9) المستصفى ، للغزالي، (286/1).

وعرَّفها الآمدي[1] بأنها: "عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وَفْقَه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان المقصود جلب مصلحة، أو دفع مفسدة"[2].

وعَرّفها العز بن عبد السلام[3] بقوله: "المصلحة لذة أو سببها أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] في بيان المصالح المرسلة: "وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه"[4].

وعرّفها الشاطبي[5]: " ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، علي وجه لا يستقل العقل بدركه علي حال"[6] وعرفها ابن عاشور بأنها[7]: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو لأحاد"[8].

ومعنى ذلك أنّ الناس قد يعدون الأمر منفعة، وهو في نظر الشارع مفسدة، وقد يرونه مفسدة وهو بنظر الشارع مصلحة، وليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي عرف الشارع[9].

واستدل العلماء على مراعاة الشريعة للمصالح بالكتاب، بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[10].

---

(1)هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الحنبلي الشافعي، (ولد سنة 550ه)، بمدينة (آمد) قرأ بها القرآن الكريم، وحفظ المستصفى، وكان حسن الخلق كثير البكاء ، من مؤلفاته: كتاب الإبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهي السول، (توفي سنة: 631ه)، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي، 306/2.

(2)ينظر: الأحكام، للآمدي، (270/3).

(3)هو: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ولد بدمشق، (سنة: 577ه)، برع في الفقه، والأُصول، وعلوم القرآن، تعلم العلم علي كبار العلماء ثم انتقل إلي مصر، لقب شيخ الإسلام، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والفوائد في مشكل القرآن، والفرق بين الإيمان والإسلام، والقواعد الكبرى، (توفي سنة: 660ه) بالقاهرة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي،273/22

(4)القواعد الصغرى، للعز بن عبدالسلام، (32).

(3) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد سنة(661ه)، الإمام المحقق المجتهد الأصولي المفسر الواعظ، له عدة مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ينظر: فوات الوفيات، للكتبي، 74/1، وشذرات الذهب، للحنبلي، 142/8.

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 342/11.

(5) هو أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق في الأصول، المفسر، الفقيه، اللغوي، المحدث الورع، له مؤلفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، واعتصام في الحوادث والبدع، والمصالح المرسلة، توفي (790ه)، ينظر: الأعلام، للزركلي، 75/1، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، لشهاب الدين، 212/2.

(6) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (352/1).

(7) هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة، (1296ه)، عالم وفقيه في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، ويعد من أبرز مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث، عرف بالشدة في الحق، من أهم مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في التفسير، توفي سنة (1394ه)، ينظر: الأعلام، للزركلي، 174/6، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، 121/9.

(8) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (203-204).

(9) ينظر: الأدلة المختلف فيها، لمحمد عبدربه، ص: (79).

(10) سورة البقرة، من الآية (185).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، (2270/5)، ح رقم(5777).

(12) سورة الملك، من الآية [2].

(13) ينظر: المصالح المرسلة، للدكتور محمد أبو ركاب، ص28-29.

(14) ينظر: المعجم الوسيط، للفيروز أبادي (520/2)، مادة (رسل).

ومن السنة المطهرة بقوله ﷺ: "إنما بُعِثْتُمْ ميسرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين"[11]، ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا توجد مصلحة خالصة، ولا توجد مفسدة خالصة في هذه الدنيا، وما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتشوبها مصلحة، والعبرة في ذلك أخذ استقراء النصوص منها؛ لأن الدنيا دار ابتلاء واختبار، لقولهِ تعالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[12]، فلو كانت المصالح خالصة، لما تركها الناس، وانجروا وراء عقولهم وشهواتهم، بخلاف الآخرة؛ فإن المصلحة فيها خالصة، والمفسدة خالصة، لارتفاع التكليف فيها[13].

الإطلاق الثاني: تعريف المرسل لغةً واصطلاحاً:

مفهوم المرسل لغةً: من(أرسل، يرسل، إرسالاً)، يقال: أرسل الكلام أطلقه من غير تقييد، والمرسلة مؤنث مرسل، وهي القلادة الطويلة التي تقع على الصدر، ويقال: نثر مرسل هو ما لا يتقيد فيه بقافية واحدة، والمرسلات في القرآن الكريم بمعنى الرياح، أو الملائكة أو الخير[14].

المرسل اصطلاحاً: هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ فيقول: (قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم) لا يذكر له إسناداً بذلك[1].

المطلب الثاني: أقسام المصالح المرسلة باعتبارات مختلفة، وبيانها كالآتي:

الفرع الأول: تقسيم المصالح من حيث: اعتبار الشارع لها، أو عدم اعتباره:

المصالح المعتبرة: هي التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها من نصٍّ أو إجماع[2]، ويدخل فيها جميع المصالح، كمصلحة تحريم شرب الخمر؛ لما فيها من إفساد للعقل وإحداث الخصومات وإتلاف المال، وكحفظ النفس المقصود من تشريع الردع في القتل العمد، وكمصلحة النظر إلى المخطوبة[3]، وحدّ السرقة حفظاً للمال، وحدّ القذف حفظاً للعرض، أو حد الزنا حفظاً للنسب، وإنّ هذه المصلحة ترجع إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع[4].

المصالح الملغاة: هي المصالح التي ألغاها الشارع، وجاء النّص ببطلانها وعدم اعتبارها بنص أو إجماع، وهناك من اعترض على وصفها بالملغاة، واعتبرها من باب ترجيح المصالح، وهي في الحقيقة مصلحة مرجوحة؛ لأن الشارع الحكيم لا يلغي مصلحة من المصالح إلاّ إذا ترتب على اعتبارها ضياع مصلحة أرجح منها، ومثاله: الاستسلام للعدو أثناء المعركة، ففيه مصلحة حفظ النفوس من القتل، ولكن الشارع الحكيم ألغى هذه المصلحة وأمر بدفع العدو ومقاتلته، نظراً لمصلحة أرجح منها، وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها إذا ما ثبت المقاتل، ولم يفر، أو يستسلم؛[5] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[6]

قال الشاطبي: "فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً، أو المفاسد المعتبرة شرعاً، هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً"[7]، ومن أمثلته: تساوي الأخ وأخته في الميراث، إلا أن هذه المصلحة ملغاة، لمخالفتها قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[8].

وما أثبته القرآن بأن في الخمر والميسر منافع، إذ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[9]؛ لما فيهما من مصالح، كإثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم وكسب المال،

---

(1) يُنظر: تحرير علوم الحديث، لعبد الله الجديع (923/2).
(2) ينظر: الأحكام، للآمدي (238/3)، والأدلة المختلف فيها، لعبد ربه ص:(95).
(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (173/1).
(4)ينظر: المصدر السابق، (284/1).
(5) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني، ص: 260
(6) سورة الأنفال، من الآية [45].
(7)ينظر: الموافقات، للشاطبي (27/2).
(8) سورة النساء، من الآية [11].
(9) سورة البقرة، من الآية [219].

وحصول الفساد وذلك بإفساد العقل وإتلاف المال، لما فيه من إتلاف مال الأمة، وليست تلك المنافع بمصالح، ولو كانت مصالح، لكان تناول الخمر وتعاطي الميسر مباحاً أو واجباً[1].

وكمصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاها الشارع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

المصالح المرسلة: عرَّفها ابن عاشور بقوله: "معنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكماً معيناً، ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، ولا يُلفى لها في الشريعة نظير معين له حكم شرعي، فتقاس عليه"[3]، أو دليل خاص يفيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

وعرّفها الغزالي، فقال: "ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين"[4].

وعرفها البوطي بأنها: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[5].

فهي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وسبب تسميتها بالمرسلة، لأنها لم ترد فيها نصوص خاصة، فتدخل تحت النصوص العامة، ولأن الشارع أطلقها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء، وبأنها مجردة عن أي دليل يدل على إثباتها، وإنما هو إصلاح، أراد به العلماء التمييز بينها وبين القياس.

أمّا المحدثين من العلماء فقد عرّفوها بأنها: عبارة عن المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق، ولم يقم في الشارع دليلٌ معين يدل على اعتبارها أو إلغائها[6].

أنواعها: ولها ثلاثة أنواع:

مرسل ملائم: هو ما اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم، كتعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، لقول: النبي ﷺ "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"[7]، وكتحريم الخلوة لتحريم الزنا.

مرسل غريب: هو ما لم يعتبر الشارع جنس الوصف البعيد في جنس الحكم، كتوريث المبثوتة وكحرمان القاتل من الميراث.

مرسل ثبت إلغاؤه: هو ما علم الشارع بإلغائه مع أنه مستحيل المناسبة، كجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين، وقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس، وتضمين الصناع لمصلحة حفظ الأموال[8].

الفرع الثاني: تقسيم المصالح من حيث: قوتُها في ذاتها تنقسم ثلاثة أقسام:

المصالح الضرورية:

---

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص(70).
(2) سورة البقرة، من الآية [275].
(3)ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص:(216).
(4)ينظر: المستصفى، للغزالي (284/1).
(5)ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي ص:(268).
(6) ينظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها، لمحمد عبد ربه، ص(99)، وضوابط المصلحة للبوطي، ص:(342).
(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في شرب النبذ، (327/3)، ح رقم (3681).
(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص:(2199)، وضوابط المصلحة، للبوطي، ص:(308)
(5) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (6/2).
(6) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (300).
(7) هو: جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسنائي، المولد المالكي، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة: (570 ه)، نشأ في القاهرة، حيث حفظ القرآن، ودرس العلوم الشرعية واللغوية، من أهم مؤلفاته: منتهى السول والأمل، ومختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي:(646ه)، في الاسكندرية، ينظر: الأعلام، للزركلي، 211/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 264/23، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، 248/3.
(8) سورة النساء، من الآية (82).

عَرّفها الشاطبي: "بأنها المصلحة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج[5]، فهي المصلحة التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وإن اختلت تؤول حياتهم إلى فساد، وتصبح شبيهة بأحوال الأنعام، ولا تكون على الحالة التي أرادها الله تعالى من خلق الإنسان، كقتل بعضهم بعضاً، أو بتسلط الأعداء على هذه الأمة إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها"[6].

وقد مثّل الغزالي، وابن الحاجب[7] والشاطبي، لهذا القسم الضروري بحفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال، واعتبروا أن هذه الأصول الخمسة هي أقوى المراتب في المصالح، فحفظ الدين يكون بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، كالإيمان بالله والنطق بالشهادتين والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

وحفظ النفس يكون بتناول الطعام والشراب والملبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة.

وحفظ العقل يكون بتوجيهه إلى النظر والتفكير والاستنتاج، لقوله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[8].

وحفظ النسل يكون بإباحة النكاح، وأحكام الحضانة، و النفقة.

وحفظ المال يكون بإباحة المعاملات لحماية حق الإنسان وزيادة ثروته عن طريق الحلال الذي تتبادل فيه المنافع من غير ظلم، وتعود على الجماعة بالخير، فالبيع والإجارة من المصالح الضرورية لحفظ المال، قال الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق"[1].

وتعد المصالح الضرورية من أعلى أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية، كما قال الإمام الغزالي: "الضرورات هي أقوى أنواع المصالح"[2].

المصالح الحاجية:

هي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة؛ لا الضرورة، ولكن يحتاج إليها الإنسان في المعيشة؛ لأنها من قبيل الرفض، وهي التي قصدها الشارع للتوسعة على المكلفين ورفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، وأن فواتها لا يؤدى إلى المفسدة الحاصلة بعد فوات المصلحة الضرورية، وهي جارية في العبادات كالفطر في شهر رمضان للمريض والمسافر والحامل، وكالتيمم عند مشقة استعمال الماء، وكالذي خاف على نفسه الضرر من زيادة المرض أو تأخر الشفاء، وكالقعود في صلاة الفرض للعاجز والمريض، والتخلف عن صلاة الجمعة لعذر، وغيرها[3].

وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال من الطعام والشراب والسكن واللباس والمركوب، فقد تكون ضرورية للحفاظ على النفس؛ والتوسع في المعاملات المشروعة في القرض[4] والسلم[5] والمساقاة[6].

---

(1) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص:(301).
(2) ينظر: المستصفى، للغزالي، 174/1.
(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (80).
(4) القرض: هو أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما، ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 418/2، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 66/3.
(5) السلم: هو بيع موصوف في الذمة، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس. ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 140/2.
(6) المساقاة: هي أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمر لهما، ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، 436/2.
(7) القسامة: هي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يميناً، ينظر: مغني المحتاج، للشربيني 1399/2.
(8) تضمين الصناع: هو أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته وإن كان صاحبه قاعداً معه، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 188/2، والموافقات، للشاطبي، 58/2، والمستصفى، للغزالي، 289/1.
(9) ينظر: تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، ص: (283)
(10) ينظر: الموافقات، للشاطبي، 267/2.
(11) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ص: (609).
(12) ينظر: المستصفى، للغزالي، 175/1.
(13) سورة الزمر، من الآية، (18).

وفي العقوبات شرعت القسامة[7]، وتضمين الصناع[8]، وضرب الدية على العاقلة، فإن هذه الأشياء لو لم تشرع لم يلحق الضرر إلا بمن هو في حاجة إليها فقط[9].

وعرّفها الشاطبي بأنها: "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"[10]، ومن الحاجية ما يدخل في الكليات الخمس، إلا أنه ليس بالغاً حد الضرورة، كاشتراط الولي لصحة عقود النكاح، والشهرة في عقد ما اشتهر بين الناس، وصار متعارفاً عليه، وبيوع الآجال وهي بيع السلعة فوقتها مقابل تأجيل دفع ثمنها إلى وقت لاحق، وأخذ الأجر على الضامن، وكالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وغيرها[11].

المصالح التحسينية:

"هي المصلحة التي تكون من قبيل التزيين والتحسين لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[12].

والتحسين مصدر (حسّن) أي أسهم في تحسين الوضع الاجتماعي، وترقيته وإصلاحه، والأحسن بمعنى: الأفضل، والحسنة ضد السيئة من قول أو فعل، لقوله تعال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[13].

والتحسين: إجراء تغييرات صغيرة وإيجابية تؤدي إلى تحسينات كبيرة في الجودة والكفاءة، فتكمل عيشة الإنسان على أحسن الأحوال، فالمصالح التحسينية دائرة حول الكماليات والرفاهية في الأمور المعاشية متمثلة بنظافة المجتمع وزينته، ونظافة الأفراد ليظهروا بأكمل صورة، كالتحسينات في العبادات مثل إزالة النجاسة وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات كآداب الطعام والشراب، وفي المعاملات كالنهي عن بيع النجاسات، لعدم طهارتها، وفضل الماء والكلأ[1].

وقد عرّفها الغزالي بقوله: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[2].

وعرّفها الشاطبي بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[3].

والغرض منها ترغيب الناس في الأمة الإسلامية، والدخول فيها، لما تتميز به من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، تأسياً بمنهج المصطفى ﷺ القائل: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"[4]

الفرع الثالث: تقسيم المصالح من حيث: العموم، والخصوص:

تقسّم قسمين هما:

مصلحة عامة: هي المصلحة التي تتعلق بحق الخلق كافة"[5]، كصلاح عموم الأمة أو الجمهور، وهي تقدم على الخاصة، لتأثيرها في المجتمع، مثل حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق، لأنها تفوت

---

(1)ينظر: الموافقات، للشاطبي، (11/2).
(2)ينظر: المستصفى، للغزالي، (290/1).
(3)ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (267/2).
(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: مكارم الأخلاق،(298/6) ح رقم (7919).
(5) ينظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص: (99).
(6) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (99).
(7) ينظر: المصدر السابق، ص: (210).
(8) ينظر: المصدر السابق، ص: (99).

عن الجمهور ما بها من المصالح، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سببا في حصول قوة الأمة، والقيام بالمهن والحرف التي تتوقف عليها حياة الناس[1].

وعرّفها الغزالي بقوله: "المصلحة العامة منها ما يتعلق بمصلحة الأعم، كالمصلحة القاضية بقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره، وصار ذلك الضرر كليًّا، والمصلحة بقتل الزنديق المستتر، وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه"[2].

مصلحة خاصة: هي المصلحة التي تخص فرداً معيناً لأنه بصدور الأفعال من أحادهم يحصل صلاح المجتمع المركب منهم، مثل حفظ المال من الصرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، وكمصلحة فسخ بيع في غش لشخص، أو مصلحة تطليق امرأة من زوجها بسبب الضرر الواقع عليها، والمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود، فكلها تتعلّق بشخص واحد[8].

المطلب الثالث: حجية العمل بالمصالح المرسلة وضوابطها:

الفرع الأول: حجية العمل بالمصالح المرسلة:

اختلف الأصوليون في الأخذ بالمصالح المرسلة اختلافاً واسعاً، بين قائل بها ورافض لها، حتى في المذهب الواحد، فيرى جمهور العلماء بأن المصالح المرسلة حجة وأصل من أصول تشريع الأحكام، وعلى هذا الرأي سار الأئمة الأربعة، بوصف المصالح المرسلة حجة إذا كانت تستند إلى الأصول العامة من الشريعة، وكانت مصلحة متحققة؛ لا متوهمة، ولا تعارض نصاً شرعياً، أو إجماعاً، وتكون مناسبة لمقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)[3].

ويرى بعض العلماء عدم حجية المصالح المرسلة، وأنَّها لا يصح أن تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهذا المذهب منسوب إلى جمهور الشافعية والحنفية، وبعض المالكية، وأهل الظاهر[4].

وقال الآمدي: "وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق إلاَّ مَا نقل عن مالك أنه يقول به"[5].

ويقول الشاطبي: "إن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال: فذهب القاضي على رده، وذهب الشافعي إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر، حتى يشهد له أصل معين"[6]، ولو قارنا بين المصالح التي ألغاها الشارع والمصالح التي اعتبرها، لوجدنا أن التي ألغاها قليلة بالنسبة للتي اعتبرها، فإنَّ هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، فكان إلحاقها بالكثير الغالب، وهو المصالح المعتبرة، دون القليل النادر، وهو المصالح الملغاة، لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شرٌ كبير[7].

وبذلك يمكن حصر أقوال العلماء في المصلحة في مذهبين:

---

(3) ينظر: الموافقات، للشاطبي، 30/2، وارشاد الفحول، للشوكاني، 287/2

(4)ينظر: الإحكام، للآمدي 160/3، ونهاية السول، للأسنوي 185/3، وقواطع الأدلة، للسمعاني، 259/2

(5) ينظر: الإحكام، للآمدي 160/3.

(4) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، 111/2–112.

(5) ينظر: الإحكام، للآمدي 160/4، وبحوث الأدلة المختلف فيها، لمحمد سعيد عبد ربه ص105

(6) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي، أبوبكر الباقلاني، ولد سنة:(338هـ) بالبصرة، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث، أحد كبار علماء عصره، انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، ورئاسة المالكية في وقته، ويُعد من أكابر أئمة الأشاعرة ومن مجددي المائة الرابعة، توفي سنة: 403هـ، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان 269/4، وشذرات الذهب، للحنبلي 168/3، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 190/17.

(7) ينظر: الموافقات، للشاطبي 306/2، والاعتصام، للشاطبي 129/2.

الأول: المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ذهب إلى هذا الرأي: الباقلاني[1] والآمدي، وابن الحاجب، وابن تيمية، ومستندهم في ذلك عدم وجود دليل من الكتاب أو السنة يدل على جواز العمل بها في ذلك.

الثاني: مذهب المالكية وجمهور العلماء، اشترطوا في ذلك ضابطين:

أن تكون معقولة المعنى في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أهل العقول تلقته بالقبول.

أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية[2].

وعليه فإن هذا الاختلاف لا يعد عيباً في الشريعة، بل بالعكس يعد من محاسنها، لأن اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان وتبدلها بتبدل المصالح هو من محاسن الشريعة، لاَ مِن مساوئها، وهذا الاختلاف ناشئ لأصل عام هو أن المصلحة التي لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها يقضي المجتهد فيها بقدر ما يراه من صلاح الأمة، وهكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس جميعاً بعمومها صالحة لكل زمان ومكان.

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالمصالح المرسلة تتمثل في الآتي:

أن تكون هذه المصالح في خدمة مقصد من مقاصد الشريعة الثلاثة، وبخاصة المقصد الضروري كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بمعنى: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[3].

أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي على إلغائها، فإن ثبت إلغاؤها فلا يصلح العمل بها.

أن لا تخالف نصًّا شرعيًّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

أن تكون من المصالح المحققة، أما إذا كانت من المتوهمة فلا يجوز العمل بها، كإنهاء حياة المريض بحجة استحالة شفائه، فيسارعون إلى إنهاء حياته، لإراحته من الآلام والأوجاع التي يعانيها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾[5].

أن تكون المصلحة من المصالح العامة التي تحقق منفعة لأكبر عدد من البشر أو تدفع عنهم الضرر، أمّا إذا كانت المصلحة خاصة بأن تحقق منفعة لفرد أو طائفة معينة من الناس فلا يعمل بها، أن يكون في الأخذ بها رفع حرج وضيق ومشقة عن الناس، أن تكون قطعية: بأن دل عليها دليل من النص الذي لا يحتمل التأويل، أو ما دلّ العقل في تحصيله صلاحا عظيماً للأمة، ولا تكون ظنية بأن اقتضى العقل ظنه أو دلّ عليه دليل ظني من الشرع، مثل حديث "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[6].

المبحث الثاني: "مفهوم البدعة: لغة واصطلاحا، وأقسامها"

المطلب الأول: مفهوم البدعة لغةً واصطلاحاً:

---

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 343/11.

(4) سورة النساء، من الآية [29].

(5) سورة الإسراء، من الآية [33].

(6) أخرجه أبوداود في كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، 302/3، رقم ح 3588، والترمذي في سننه، باب: "ما جاء لا يقضي وهو غضبان" 612/1، رقم ح1331.

البدعة لغةً[1]: أصل مادة (بدع) للاختراع، والجمع بِدْعَات وبِدع، والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال، فكل من تعبد الله بشيء لم يشرعه الله، ولم يكن عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فهو مبتدع سواء كان التعبد فيها يتعلق بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه، والبديع: المحدث العجيب، وابتدعتُ الشيء: اخترعته؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[2]، أي: مخترعهما، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[3]، أي: ماكنت أول من جاء بالرسالة من الله تعالى إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل[4]، وابتدع فلان بدعة، أي: بدأ طريقة لم يسبقه إليها أحدٌ.

البدعة اصطلاحاً: هي كل عبادة أحدثها الناس: ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الخلفاء الأربعة الراشدين[5]، والبدعة ما أحدث مما ليس أصل له في الشريعة يدل عليه.

وعرّفها الشاطبي بقوله: "هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى"[6].

وقال ابن عثيمين: "البدعة شرعاً ضابطها التعبد لله بما لم يشرعه الله"، فهذا التعريف مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[7]وإن شئت فقل: "التعبد لله بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون"[3]، وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ: "فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[4].

وعرّف الحافظ الحنبلي[5] "البدعة بتعريف جامع فقال: "فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين منه بريء"[6].

---

(1) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (906/3) مادة (بدع).
(2) سورة البقرة، من الآية [117].
(3) سورة الأحقاف، من الآية [9].
(4) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (21/1)
(5) مجموع فتاوى ابن باز، (317/6).

(1) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (21/1).
(2) سورة الشورى، من الآية (21).
(3) مجموع فتاوى ابن عثيمين (291/2).
(4) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة واتباعها، (200/1)، ح رقم (4607).
(5) هو: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد (736ه) في بغداد، لقب بالحافظ لأنه كان حافظاً للحديث، واسع العلم، مقرئاً ومحدثاً، سافر مع والده ألى دمشق حيث تلقى العلم في صغره، تتلمذ عليه علماء كبار في عصره، توفي (795ه)، من أشهر مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لطائف المعارف، القواعد الفقهية، ينظر: شذرات الذهب، للحنبلي، 339/7.
(6) ينظر: جامع العلوم والحكم، للحنبلي، (128/2)
(7) ينظر: الاعتصام، للشاطبي،(50/1).
(8) سورة الشورى، الآية، (21).

وقيدت البدعة بالدين؛ لأنها فيه تخترع، وقد تكون البدع في الدين بالنقص كترك السنن، فيقررون أنه لا حاجة لسنة أبداً، ولا حاجة للعمل بها، ولهذا انفصلت كل العلوم المخترعة المتعلقة بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وكليات الأدلة في أصول الفقه، وعلم الكلام في أصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم تكن موجودة في الزمان الأول لكن أصولها موجودة في الشرع، وذلك بإعراب القرآن، وعلوم اللسان في الكتاب والسنة.

فحقيقة هذه العلوم التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها، أو ما ينشأ عنها في علم التوحيد وما يتعلق به؛ كما كان الفقه تقريرا لأدلتها في الفروع العملية.

فالشرع بجملته يدل على اعتبارها وإثباتها، وبأنها أصل شرعي، ولا إشكال في أنّ كل علم منها خادمٌ للشريعة، داخل تحت أدلتها، ومأخوذ منها.

والبدعة منها ما يتعلق بالعبادات أو بالعادات؛ فإن تعلقت بالعبادات فإنه أراد أن يكون تعبده على أبلغ ما يكون ليفوز بأتَمّ المراتب في الآخرة، وإن تعلقت بالعادات فلأنّه وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها[7].

المطلب الثالث: مضاهاة المبتدع للشارع ومصير هذا المبتدع:

مضاهاة المبتدع للشارع:

إن المبتدع قد نزّل نفسه منزلة المضاهي للشارع، وابتدع في دين الله، وعدّ نفسه مشرعاً مع الشارع، لقوله تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّه ﴾،[8] وفتح للاختلاف باباً، وردّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع؛ لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق باتباعها، فلو كان التشريع من مدركات الخلق؛ لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس ولا احتيج إلى بعض الرسل – عليهم السلام – فهو بذلك قدّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدى، فهذا هو الهوى المذموم، ولم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[2]

مصير المبتدع: إنَّ الأدلة المتقدمة تبين عظم المفسدة في الابتداع، ولا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع، بل العموم في كل بدعة أحدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، سواء أكانت من الأصول أم من الفروع، ومعلوم أن البدعة لا تفيد معها عبادة من صلاة، ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات، وصاحبها ملعون على لسان الشريعة، ويزداد بعداً من الله تعالى وغضباً وذلة، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وتسوء خاتمته عند الخروج من الدنيا، ويسود وجهه في الآخرة، ويعذب بنار جهنم، وذكر ابن وضاح عن الحسن قال: "صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً – صياماً وصلاة – إلا ازداد من الله بعداً"[3].

وروي عن الأوزاعي أنه قال: "كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاةً، ولا صياماً، ولا صدقةً، ولا جهاداً، ولا حجاً، ولا عمرةً، ولا صرفاً، ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين"[4].

---

(1) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (47/1).
(2) سورة الكهف، الآية، (28).
(3) أخرجه: ابن وضاح ، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: إحداث البدع، (27/1) ح رقم (66).
(4) أخرجه: ابن وضاح، كتاب: البدع، باب: هل لصاحب البدعة توبة، (293/1) ح رقم (6).
(5) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: (4360).
(6) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، 319/3، وابن وضاح، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: إحداث البدع، ح رقم (95).
(7) أخرجه ابن وضاح، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: إحداث البدع، (40/1)، ح رقم (92).
(8) أخرجه: الدارمي في سننه، باب: اتباع السنة، 45/1، ويحي بن معين في الفوائد، ص: (187)، ح رقم (111)، وابن وضاح، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: احداث البدع، 53/1، ح رقم (36).
(9) سورة الكهف، من الآية (104).
(10) سورة يس، من الآية (12).

ومعنى (صرفاً): التوبة، وقيل: النافلة، وعلى مبتدع البدعة إثم من عمل بها، وليس له من توبة، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ"[5]؛ لأن كل بدعة ابتدعها وازدادت اشتهاراً وانتشاراً كان عليه إثمها، والإثم يتضاعف بتضاعف إثم البدعة والعمل بها، لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجدّدت إماتة السنة، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن"[6]، وفي بعض الأخبار: لا يحدث رجلٌ بدعة؛ إلا ترك من السنة ما هو خيرٌ منها[7]، وعن حسان بن عطية قال: "ما أحدث قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعدها إليهم إلى يوم القيامة"[8].

فابتداع المبتدع للشرائع، والفساد الداخل على الناس في الأعمال والاعتقادات، وهو يظن أن بدعته تقربه إلى الله، وتوصله إلى الجنة، معتقداً بأن المعصية طاعة حيث حسن ما قبحه الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[9]، فوصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي المَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[10]، أي: آثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة[11]، فاجتمعت الآيات على ذم البدعة وأهلها، وبأنهم مقصودون بالذم والحزن وسوء الجزاء، وجاء عن الحسن: "لَا تُجَالِس صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَمرِضُ قَلْبُك"[12].

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: "إذا لقيتَ صاحبَ بدعةٍ في طريقٍ؛ فخذ في طريقٍ آخر"[13].

المطلب الثاني: أقسام البدعة:

الفرع الأول: البدعة المكفرة وغير المكفرة:

البدعة المكفرة: هى من أنكر أمراً مجمعاً عليه، متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، من جحود المفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال المحرم، أو تحريم الحلال، أو تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله، مثل البدع الجهمية في إنكار صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن أو خلق صفة من صفات الله[1].

البدعة غير المكفرة: هى ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كتأخير بعض الصلوات إلى أواخر أوقاتها، وتقديم الخطبة قبل صلاة العيد[2].

قال: ابن العثيمين "وفي كلا القسمين يجب علينا أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام، ومعهم البدع المكفرة، ببيان الحق دون أن نهاجم ما هم عليه، إلا بعد أن نتأكد من استكبارهم عن قبول الحق، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يدع يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]، فإن وجد عنادهم واستكبارهم، وتبين باطلهم، فلا يخلو الأمر من أن تكون البدعة مكفرة أو غير مكفرة وجب هجرهم، وإن كانت دون ذلك بأن كان هجرهم مصلحة، فيجب تركهم"[4].

الفرع الثاني: "البدعة المحمودة، والبدعة المذمومة":

البدعة المحمودة: أمر محدث بعد عصر النبي ﷺ، ولكنه يوافق أصول الشريعة ومقاصدها، وله دليل من الشرع، وإن لم يكن موجوداً بهذه الصورة في عهد النبي ﷺ، كجمع القرآن في مصحف واحد ، فعله أبوبكر ثم عثمان _رضي الله عنهما _ ولم يكن كذلك في زمن النبي ﷺ، لكنه حفظ الدين فكان خيراً، وكتدوين علم الحديث، والفقه، والعلوم الشرعية[5].

---

(11) أخرجه: الثوري، في تفسيره، ص: (248)،ح رقم(792)، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (18043/10).
(12) أخرجه: ابن وضاح، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: احداث البدع، (41/1)، ح رقم (126).
(13) أخرجه الفريابي ،كتاب: ذم الكلام والجهاد(114/1)ح رقم(372).

(1)ينظر: البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة، للفقيهي، ص(23).
(2) أخرجه: حافظ الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول، للشافعي، (503/2).
(3) سورة الأنعام، من الآية [108].
(4) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (52/1–53)
(5) مجموع الفتاوي، لابن تيمية 162/20.

يقول الإمام الشافعي: "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال، والثاني: ما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة"(1)

ووافق النووي الشافعي في هذا التقسيم، فقال: البدعة في الشرع: "ما أحدث ولم يكن في عهد النبي، وهي منقسمة إلى حسنة، وقبيحة"(2)، وأضاف تفصيلها إلي الأحكام الخمسة مثل:

الواجبة: جمع القرآن وعلومه.
المحرمة: مذاهب المتكلمين المخالفة للسنة.
المندوبة: إنشاء المدارس.
المباحة: توسعة الطعام.
المكروهة: الزخارف الزائدة بالمساجد.

وقسمها الإمام العز بن عبد السلام خمسة أقسام، هي:

واجبة: كالاشتغال بالنحو وشرح الغريب وتدوين أصول الفقه.
محرمة: هي ما ابتدعته الفرق الضالة، كالمشبهة والقدرية.
المندوبة: هي كل فعل حسن لم يعرف في عهد النبي ﷺ كالاجتماع في صلاة التراويح وبناء المدارس.
المباحة: كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المنافع كالأكل والشرب والملبس(3).

البدعة المذمومة: كل عبادة أو اعتقاد ينسب إلي الدين، لا أصل له في الشرع، ولا دليل عليه من القرآن، أو السنة، أو عمل الصحابة، ويتقرب به إلي الله تعالي، كالابتداع في العقيدة، بإحداث أقوال، وأفكار تمس صفات الله أو الغيب بلا دليل(4).

الفرع الثالث: "البدعة الحسنة، والبدعة السيئة":

البدعة الحسنة: تندرج تحت مستحسن في الشرع، وهي: أن يبتدئ الإنسان فعل طاعة، فيقتدي به غيره، كقول بدر الدين العيني(2) في شرحه لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "نعمت البدعة"، وذلك عندما جمع الناس في التراويح خلف قارئ واحد، وكانوا قبل ذلك يصلون متفرقين، وكفعل عمر بن الخطاب بعد حفظه لسورة البقرة غيباً، ذبح عدة نوق لوجه الله، وقال: "هذه بدعة حسنة، فإذا فعلنا هذا، يكون عملنا عملاً حسناً"(3).

وفي تعريف العز بن عبد السلام لم يفرق بين البدعة الحسنة والسيئة، وقد فرق الرسول ﷺ بينهما، فقال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم

---

(1) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي(469/1).
(2)ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي، (154/6).
(3) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،(266/4).
(4) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي، 469/1.
(2) هو: أبو محمد محمود أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ولد: 762ه، فقيه محدّث ومؤرخ حنفي، اشتهر بشرحه لصحيح البخاري، (عمدة القاري)، نشأ في حلب، ورحل في طلب العلم إلى دمشق ومكة والمدينة، واستقر في القاهرة وتولى القضاء بها، وكان من أبرز علماء عصره، ومن مؤلفاته: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، والبناية في شرح الهداية، توفي: 855ه، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، ص/472، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 71/1.
(3) شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (126/11).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، (104/7)، ح رقم (2348).
(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لزياد احميدان، ص (123).
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (592/2)، ح رقم (76).
(7) أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف علي نفسه، (119/4)، ح رقم (1905).
(8) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (53/1).
(9) أخرجه: ابن وضاح، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: ذم البدع، 34/1، ح رقم (7)، والضعفاء الكبير، للعقيلي، 100/3.
(10) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة، 1379/4، ح رقم (2942).

شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[4].

وأنسب التعريفات وأقربها إلى الحقيقة في انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة، تعريف ابن رجب الحنبلي، فليس كل جديد لم يكن في زمان النبي ﷺ والصحابة – رضوان الله عليهم – بدعة، بل لا بد أن يعرض هذا الجديد على ميزان الشرع، فإن كان له أصل يؤيده فهو سنة حسنة، وإلا فبدعة مردودة[5].

وأجد العلامة ابن رجب ينكر تقسيم البدع إلى مذمومة ومحمودة، وإلى حسنة وسيئة، وينكر من قام بتقسيمها، لأن هذا التقسيم لا أصل له، وإنما هو من تلبيس إبليس من عند أنفسهم، ليسوغوا الإحداث في الدين، والذي دعاهم إلى هذا التقسيم هو تمسكهم ببعض النصوص التي ليس لها دليل من الشرع، وفيه مخالفة لأقوال الرسول ﷺ: "وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[6]

ويقع الابتداع بالترك نفسه تحريماً للفعل أو غير تحريم، فقد يكون حلالا بالشرع، فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصدا، كالذي يحرّم على نفسه طعاماً معيناً من جهة أنه يضره في جسمه، أو عقله أو دينه، فلا مانع من الترك، لأنه مباح، وكقول الرسول ﷺ: "يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[7].

فهنا أمر الرسول ﷺ بالصوم الذي يكسر من شهوة الشباب، حتى لا تطغى عليهم الشهوة، فيصيروا إلى العنت، فالترك يكون حذراً من الوقوع في الحرام، استبراء للدين والعِرض، فلا يسمى هذا الترك بدعة، فإن كان قادراً على النكاح فيصير عاصياً فيما أحل الله له[8].

وعن ابن وضاح: "إنّ لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليّاً من أوليائه، يذب عنه، وينطق بعلامتها[9]، فاغتنم هذا الفضل، وكن من أهله، فإن النبي ﷺ قال: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه؛ وقال: "لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النَّعم"[10].

وعن أسد بن موسى[1]: "إياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب؛ فإنه جاء الأثر: من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووُكِل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة، مشى إلى هدم الإسلام"[2].

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[3] في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، فذكر ابن مسعود، أنها تعني " طرق الضلال" و" البدع والشبهات"

---

(1) هو: أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي، ولد سنة: (132ه)، بالبصرة، محدث وفقيه، من أهل العلم والزهد، من تابعي التابعين، سمع من كبار المحدثين في عصره، مثل: سفيان الثوري، مالك بن أنس، انصرف إلى العبادة والتدريس، حتى وفاته، سنة: (212ه)، له مؤلفات مثل: "الزهد"، ينظر: تاريخ بغداد، للبغدادي، 8/7، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 555/9.

(2) أخرجه: ابن وضاح، كتاب: البدع والنهي عنها، باب: ذم البدع والتحذير منها، 28/1.

(3) سورة الانعام، من الآية (153).

(4) رواه أحمد، في مسنده، 43/1، وتحفة الأشراف، لجمال الدين ابو الحجاج،5/7، والدارمي، في سننه، 68/1، ح رقم (209).

(5) سورة النحل، من الآية (9).

(6) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، ص/80

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح باب: إذا صلحوا على صلح جوز فالصلح مردود 301/5،ح رقم 2697.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة 592/2،ح رقم (867).

(9) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم 594/24، ح رقم (2643).

(10) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة 1382/7، ح رقم (2674).

(11) سورة الأنفال، من الآية [60].

(12) سورة آل عمران، من الآية [103].

(13) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، 71/7.

ومن أشهر المفسرين الذين تناولوا هذا المعنى في تفاسيرهم، الطبري، ابن كثير، ابن مسعود، وغيرهم، حيث يجمعون أن الصراط المستقيم هو الإسلام ودين الله، بينما السبل هى طرق الأهواء والبدع.[1]

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين ﴾[2]، فقصد السبيل: أي طريق السنة، وهو طريق الحق، وما سواه من الطرق جائر عن الحق؛ أي: عادل عنه، وهي طرق البدع: أي الضلالات[3].

وفي رواية لمسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌ"[4]، فيستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية، وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[8]، وفي رواية للنسائي:" وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار"[9].

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً"[10]

فهذه النصوص يخرج من البدع ما ليس في الدين، كالأمور المتعلقة بالأمور الدنيوية، كالميكروفونات والسيارات، فإنها ليس لها أصل في الشرع يدل عليها، وكذلك اختراع الصواريخ والطائرات والآلات الحربية وغيرها من مخترعات الدنيا المتنوعة، فإن الآية نصت عليها بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[11].وإن ترك المبتدع لهذه الهبات العظمية والأخذ في استصلاح دنياه وآخرته بنفسه موافق لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[12]، فالاعتصام (بحبل الله) أي الجماعة هو تقوى الله حقاً، وأن ما سوى ذلك فهو تفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ والفرقة من أخص أوصاف المبتدعة، لأنها خروج عن حكم الله، وأن الجماعة هى التمسك بدين الله، والاجتماع علي كلمة التوحيد[13]

المطلب الرابع: "التمييز بين المصالح المرسلة والبدع المذمومة"

البدع لا تكون إلا في أمور الدين التعبدية، بخلاف المصالح المرسلة فإنها عامة النظر، وتحقق مصالح المسلمين كافةً.

تنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة هادمة لها، بخلاف المصالح، فهي تندرج تحت مقاصد الشريعة، وتكون خادمة لها.

تنفرد المصالح بعدم وقوعها في عصر النبوة، لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، بخلاف البدعة، فإن عدم وقوعها في عصر النبوة مع توفر الداعي وانتفاء المانع.

مصدر المصالح في الشريعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومصدر البدع تلويث العقول فيدب زماننا بالأهواء والشهوات وتشتت الأمة وتفرقتها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾[5].

البدع هي تحويل الدين عن مكانه الأصلي مما يؤدي إلى انتشار القبول والرفض داخل المجتمع، فيقود إلى خلافات بين الأفراد والمجتمعات المختلفة، في حين المصالح تسعى إلى تطوير العلم في التكنولوجيا بطريقة تعود بالنفع على أكبر عدد من الناس.

الخاتمــة

(5) سورة القصص، من الآية (50).

نتائج البحث:

لخصتْ النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع في النقاط التالية:

أن الأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين: أدلة أصلية أساسية وأدلة تبعية مختلف فيها، وثبت كون المصالح المرسلة من القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

عدت الشريعة الإسلامية المصالح المرسلة دليلاً من أدلة التشريع؛ لأنها تراعى فيها مصالح الناس.

انقسام المصالح إلى اعتبارات مختلفة قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

تميزت المصالح بأنها تهتم بمصالح الدنيا و الآخرة.

اعتماد الصحابة على المصالح المرسلة في بناء كثير من الأحكام الشرعية، مثل جمع المصحف ونسخه وتدوين الدواوين وغيرها.

البدع هي كل ما يحدث في الدين وليس له أصل شرعي.

عدت المصلحة بدعة، والبدعة مصلحة، لكن بالمقارنة بينهما ظهرت أوجه الفرق والتشابه بينهما.

اختلاف العلماء في حجية المصالح، والقول بأنها كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، لذا جاز بناء الأحكام عليها، هو الرأي الذي اختاره أكثر الأصوليين.

بيان أنواع البدع، وبينتُ خطورتها ومدى قوة تشابهها بالمصالح لدرجة الخلط بينهما.

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1402هـ.

الاعتصام ج1، الشاطبي، إبراهيم بن محمد بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تح: أبوعبيدة مشهور بن حسن، ط: الأولى، سنة 1416هـ 1996م، دار الفكر – بيروت.

الاعتصام ج2، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، مطبعة المنار، 1332هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين بن بهادر المعروف بالزركشي (ت794هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، محمد السيد علي عبد ربه (ت:1417هـ)، تح: خالد بن علي بن غانم السويد، مطبعة السعادة 1980م.

البدع والنهي عنها، ابن الوضاح، محمد بن الوضاح القرطبي (ت:287هـ) تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – 2004.

جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبوجعفر، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، ط: الأولى، 1420هـ.

جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ت790هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة الإيمان 1900م.

سنن ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت:273هـ) تح: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبوداود، سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني (ت:275هـ) تح: شعيب الأرنؤوطي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى 1430هـ 2009م.

شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي، أبوحامد محمد الطوسي (ت505هـ) تح: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، 1390هـ، 1971م.
صحيح البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:256هـ) تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ.
صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت:261هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ، 1955م.
ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد بن رمضان (ت: 1434هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الفكر، دمشق، ط2، 1397هـ، 1977م.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت855هـ)، دار الكتب العلمية سنة 1421هـ.
القاموس المحيط، الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب – تح: مكتب تحقيق التراث، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثالثة 1301هـ.
القواعد الصغرى، ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الأولى، سنة 1416هـ.
لسان العرب، أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي (ت:711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة 1414هـ، 1994م.
مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان.
المستصفى في أصول الفقه، أبوحامد محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ 1993م.
مسند أحمد بن حنبل، الإمام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة.
المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أحمد أبوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث.
معارج القبول في شرح سلم الوصول، الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت1377هـ) تح: عمر بن محمود أبوعمر، دار ابن القيم – الدمام – ط: الأولى، 1410هـ - 1990م.
المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، ط: الخامسة، 2021م ويتكون من جزأين، القاهرة – مصر.
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:395هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ، 1979م.
مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1429هـ، لبنان – بيروت.
مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393هـ) تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م، دار السلام للطباعة والنشر.
الموافقات في أصول الشريعة، أبوإسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790هـ) تح: الحسين آيت سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425، 2004م.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.